**الفصل الاول**

**التعريف و الأهداف**

**المادة الأولى : التعريف**

یقصد بالمصطلحات الواردة ادناه مايقابلها من المعاني المذكورة في هذا القانون:

**اولا :** إقليم : إقليم كوردستان – العراق.

**ثانيا :** الوزارة : وزارة الزراعة و الموارد المائية.

**ثالثا :** الوزير : وزير الزراعة و الموارد المائية.

**رابعا :** المديرية العامة : المديرية العامة للبيطرية في الاقليم .

**خامسا :** مديرية إيواء الحيوانات : المكان المخصص لحماية الحيوانات و رعايتها.

**سادسا :** الحيوان الأليف :هي الحيوانات التي تتربى في المنازل والاماكن العامة .

**سابعا :** الحيوان السائبة : الحيوانات التي تعيش في الشوارع والبرية من دون مأوى و ملجأ مخصص .

**ثامنا :** الهوية : الهوية الخاصة بالحيوانات .

**تاسعا :** الإجازة : إجازة إقتناء الحيوانات.

**المادة الثانية : الهدف**

1. حماية الحيوانات الأليفة و السائبة كـ (الكلب و الحمار و القط) و الاعتناء بهم و تحسين أوضاعهم في إقليم كوردستان – العراق.
2. الحفاظ على حياة وصحة المواطنين من الامراض المعدية من الحيوانات او من عض الحيوانات .

**الفصل الثاني**

**المادة الثالثة :**

1. تقوم وزارة البلديات و السياحة بانشاء ملاجئ آمنة و مناسبة في كل محافظة من محافظات الإقليم .
2. تقوم المديرية العامة للبيطرية التابعة لوزارة الزراعة و الموارد المائية. في كافة محافظات الاقليم بانشاء مديرية باسم (مديرية إيواء الحيوانات) . لأدارة **تلك الملاجئ و تتكون المديرية من موظفي الإدارية و الطبية التابعة لمديرية البيطرية**.

**المادة الرابعة : مديرية الإيواء :**

1. تقوم باحتواء كافة الحيوانات السائبة كـ( الكلب و الحمار و القط).
2. الاعتناء بصحة الحيوانات والحفاظ على حياتهم .
3. بالاعتماد على البحوث و الادلة العلمية . تقوم بالحد من التكاثر بطرق علمية معاصر دون تعرضهم الى الانقراض .
4. تقوم بتسجيل و تنظيم هوية الخاصة الحيوانات .
5. تقوم بمتابعة و تقييم الظروف الصحية وأوضاع الحيوانات التي تم الاعتناء بها من قبل المواطنين والذين حملوا عبئ رعايتهم وفق احكام هذا القانون.

**المادة الخامسة :**

1. يتم حصر وتسجيل كافة الحيوانات التي تم جمعها في الملجأ سيكونمع كل واحد منها اسما و رمزا خاص بها .
2. اصدار هوية خاصة بالحيوانات التي يعتنيها الناس و تتكون الهوية من بيانات الشخصية للمعتنى بها مع واسم ورمز الخاص بالحيوان. (قد يصدر التعليمات الخاصة باصدار الهوية واجازة الاعتناء من قبل الوزارة المعنية).
3. على المعتني بتلك الحيوانات متابعة مديرية الإيواء لغرض تسجيل واصدار الهوية الخاصة بالحيوان مع اعطاء التوعية والإرشادات حول حقوق وحماية الحيوانات بعد تنفيذ احكام هذا القانون.
4. كل من يحمل هوية الاعتناء بالحيوانات . يحق له ان يوضع حيوانه في الملجأ مؤقتا سواء عند السفر او الاصابة بالمرض.

**المادة السادسة :**

الافراد او المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفاظ على البيئة وحماية الحيوانات . يحق لهم متابعة ومراقبة و زيارة الملاجئ والأماكن التي تربي فيها الحيوانات. مع حق في رفع الدعوى على الاشخاص او الجهات المخالفة لهذا القانون .

**الفصل الثالث**

**المادة السابعة :**

1. منع ممارسة كافة وسائل التي تؤدي الى الحاق الأذى بالحيوانات مثل . كالاهانة او المطاردة او إيذائها او جرحها او دفعها للمناوشة مع البعض او اطعامهم السم و المواد السامة اوخنقها سواء شنقا بالحبال اوغرقا في الماء او اي سائل اخر او إحراقها او حبسها او دهسها بالسيارة عمدا أو أي معاملة سيئة كل هذه المعاملات تعد جريمة بحق البيئة و الطبيعة و عليه يعقاب.
2. منع الإتجار بالحيوانات كـ(الكلب و الحمار و القط) و عليه يعقاب.
3. منع الإتجار بكافة أنواع الأدوية الضارة التي تستخدم لقمع الحيوانات وعليه يعقاب.

**الفصل الرابع :**

**الأحكام العقابية**

**المادة الثامنة :**

**اولا :** للمدير اومن ينوب عنه . ابلاغ الجهات المعنية او المختصة عند حدوث التقصير او انتهاك الحقوق الحيوانات أو عند تدهور حالاتها لدى المعتني به . بإصلاح حال الحيوان خلال عشرة ايام بعد إبلاغه وعند عدم الخضوع لذلك. يحق للمدير بسحب إجازة تربية الحيوان منه . ويتم إرجاع الحيوان إلى الملجأ.

**ثانيا :** يعقاب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليونين دينار و لا تزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار او كلاهما . كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة منها .

**ثالثا :** عند تكرار المخالفة المذكورة في الفقرة الثانية تكون العقوبة مضاعفا .

**الفصل الخامس :**

**الأحكام الختامية**

**المادة التاسعة :**

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة العاشرة :**

رئيس هيئة الإصلاح وحماية البيئة يقوم بإصدار التعليمات اللازمة تخص بالحيوانات التي تتربى في حدائق الحيوانات و التي تتاجر بها .

**المادة الحادية عشر :**

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

**المادة الثانية عشر :**

على مجلس الوزراء و الجهات المعنية تنفيذ ما ورد في أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة عشر :**

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

**الاسباب الموجبة**

**لإصدار هذا القانون**

لأجل الحفاظ على حياة الحيوانات الاليفة والسائبة من إحداث اي ضرر ناجم من الانسان او الطبيعة تجاهها لان هذه الحيوانات تصنف ضمن (الطبيعة الحية ) ونظرا لعدم وجود نص قانوني واضح و خاص بحماية و رعاية و تحسين اوضاع و حياة تلك الحيوانات وبسبب الاعتداء على الحيوانات والتي باتت ظاهرة منتشرة في الاونة الاخيرة في إقليم كوردستان شرع هذا القانون.